

القرار عدد : 1/504
المؤرخ في : 2014/10/16
ملف تجاري
عدد : 2013/1/3/990

حسن خ
ضد
شركة او سعد

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2014/10/16

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

نسخة خاصة بالمنفذ لا يسمح
بتداولها للغير

بين : حسن خ
القانن بزنقة محمد الحنصالي حي مولاي رشيد انزكان.

ينوب عنه الأستاذ محمد صباري المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

الطالب

وبيه : 1- شركة او سعد، في شخص ممثلها القانوني،

القانن برقم 1 عمارة ج 12 تجزئة رقم 3456 تليلا اكادير.

ينوب عنها الأستاذ ابراهيم اللوزعي المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

2- الشركة العامة المغربية لابناءك في شخص ممثلها القانوني شارع عبد
المؤمن رقم 55 الدار البيضاء.

3- السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير.

المطلوبين



al

013/990
1/504

مذ

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2013/07/02 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ محمد صباري والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراسلين رقم 690 الصادر بتاريخ 2013/03/27 في الملف عدد 12/5/1581 .

و بناء على المذكرة الجواهية المدللي بها بتاريخ 2014/06/12 من طرف المطلوبة شركة اوسعد انفسٌ بواسطة نائبه الأستاذ ابراهيم اللوزعي والرامي إلى التصريح برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/09/25 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/10/16 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم وعدم حضورهم .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقررة السيدة فوزية رحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراسلين تحت عدد 690 بتاريخ 2013/03/27 في الملف عدد 12/5/1581 ، أن الطاعن حسن [] تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية باكادير ، عرض فيه أنه بناء على الإنذار العقاري موضوع الأمر عدد 2325/2008 الموجه له ، تم إنجاز إجراءات الحجز التنفيذي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 77642/09 وتم بيعه بالمزاد العلني بتاريخ 2011/09/06 ، غير أن هناك مجموعة من الإجراءات الباطلة ، ويتعلق الأمر بت blique الإنذار العقاري ، الذي يستفاد من شهادة التسليم " أنه بلغ بواسطة والدته أفياض فاطمة التي توصلت به ولا تستطيع التوفيق " مع أن هذا الإجراء غير صحيح باعتبار أن والدته تسمى [] فاطمة حسب ما هو مضمون بصوره بطاقتها الوطنية ، وكذا صورة الدفتر العائلي ، الأمر الذي يتبيّن معه أن blique الإنذار باطل لكونه بلغ لمن لا صفة له ، وأنه بمجرد علمه بوقوع البيع سارع إلى تقديم عرض السادس بمقتضى الكتاب المبعوث من طرف محامييه بواسطة بريد الأمانة ، وهو الإجراء الذي يستوجب إعادة السمسرة طبقاً للنصل 479 من ق م م ، الذي يعطي الإمكانيّة لكل شخص لتقديم عرض بالإضافة مما رسا عليه المزاد على أن يفوق السادس ، وهذا الإجراء يستلزم إعادة السمسرة بعد انصرام أجل الثلاثين يوماً ، غير أن قرار السيد رئيس المحكمة بقبول هذا البيع في غير محله ، ويناسب القول ببطلانه لخرقه للقانون . ملتمسا الحكم ببطلان إجراءات blique الإنذار العقاري والبيع المنجز في ملف الحجز التنفيذي على عقار عدد 03/2009 الواقع بتاريخ 06/09/2011 وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه مع ما يترتب عن ذلك قانوناً . وأجابت المدعى عليها المشترية بكون المدعى لم يدل بما يثبت ملكيته للعقار ، وأنها ليست طرفاً في ملف الحجز التنفيذي على عقار عدد 03/2009 ملتزمة بإخراجها من الدعوى وأضافت بأن

كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة طبقاً للفصل 484 من ق م م، كما أن محضر المزايدة يعتبر سند الملكية الراسmi عليه المزاد وأن العارضة قامت بتسجيل محضر المزايدة في الرسم العقاري عدد 77642/09 وأن الإنذار العقاري جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية، وأن المدعى لم يوضح ماهية الإجراءات الباطلة بخصوص البيع بالمزاد العلني، وأن مجرد اكتفاء المدعى بإرسال طلب الزيادة بالسدس بواسطة البريد لا يفي بإعادة السمسرة، كما وأنه لم تتحزف فيه الشكليات المحتلبة قانوناً ولم يقدم داخل الأجل ولم يكن مرفقاً بآي ضمانة.

وتقديم المدعى بمقالات إصلاحيين يتعلق الأول بإصلاح اسم المدعى عليها واعتبارها شركة أوسع انفسها ويتعلق المقال الإصلاحي الثاني بإدخال طالبة التنفيذ الشركة المغربية العامة للبنك، مؤكداً كون البيع باطلًا برمته بعد تقديم السدس، وأدلت طالبة التنفيذ الشركة المغربية العامة للبنك بمذكرة جوابية جاء فيها بأن الإنذار العقاري بلغ للمدعى في موطنه وفق مقتضيات الفصل 38 من ق م م ، والتمس رفض الطلب لسبقية البت لأن المدعى سبق له أن طعن في إجراءات الإنذار العقاري وصدر بشأنه حكم ابتدائي أيد استئنافياً ف تكون الدعوى لا محل لها استاداً للفصل 211 من ظهير التحفظ العقاري. وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب أيد استئنافياً بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيتين الأولى والثانية:

حيث ينوي الطاعن على القرار خرق الفصل 479 من ق م م وفساد التعليل، بدعوى أن القرار اعتبر "المستأنف" هو المدين في النزاع، والمدين يمنع عليه المشاركة في المزايدة وبالآخر تقديم العرض بزيادة السدس " مع أنه لم يرد بالفصل 479 من ق م م ولا في غيره من الفصول ما يقتصره على شخص دون آخر أو يستثنى شخصاً من عموم الأشخاص المتاح لهم الاستفادة من مقتضيات الفصل 479 من ق م م" و القرار لما استثنى الطاعن بصفته مديناً من المشاركة في المزايدة وتقدیم عرض بزيادة السدس يكون قد خرق الفصل المذكور والذي لا تتضمن مقتضياته ما يفيد من المدين من المشاركة في المزايدة، ولا ما يفيد منه من تقديم العرض بزيادة السدس، فجاء تعليل القرار على هذا النحو فاسداً لأن فلسفة المشرع من مقتضيات الفصل 479 من ق م هي إتاحة الفرصة لرفع ثمن العقار حتى يبلغ قيمته الحقيقة عناءً من المشرع بمصلحة المدين المنفذ عليه ودائنه.

لكن حيث إن المحكمة التي أثبتت في تعليكتها " أنه لا مصلحة للمدين في المزايدة لأنه ملزم باداء الدين وانتقاء بيع ممتلكاته ويفترض فيه التغيير تكون قد أبرزت بما يكفي استثناء المدين من المشاركة في المزايدة عن طريق زراعة السدس موضحة بأن المفروض في المدين هو العسر، وأنه لو كان الأمر غير ذلك ليادر لأداء ما بذمه لتفادي مسطرة البيع بالمزاد العلني وإن كان الفصل 479 من ق م جاء بصيغة العموم في إعطاء الإمكانيّة لكل شخص لتقدیم عرض بمقدار السدس على ثمن البيع، إلا أن المفروض أن يكون هذا الشخص قادرًا

013/990
1/504

على الأداء وملئ الذمة، ومادام أن الأصل في المدين هو العسر بدليل أن إجراءات البيع الجبري قد مورست على العقار موضوع الرهن، فإنه لو كان قادراً على الأداء فعلاً لتفادي بيع عقاره، قبل مباشرة إجراءات تبلغ الإنذار العقاري، وأن ملأة الذمة والقدرة على الأداء هي التي تخول لمن له مصلحة المشاركة في المزايدة الحق في تقديم عرض السدس، والحال أن هذا الأمر غير ثابت بالنسبة للطالب، لذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معملاً تعليلاً سليماً والوسائل على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينوي الطاعن على القرار انعدام التعليل، بدعوى أن القول "منع المدين من المشاركة في المزايدة وبالأحرى تقديم عرض بزيادة السدس" قياساً على منع محامي من ذلك حسب قانون المحاماة" هو تعليل فاسد لأن المدين هو طرف في مسطرة الحجز التنفيذي، وأمواله هي التي تكون موضوع حجز تنفيذي لذلك أتاح له المشرع الحق في المزايدة، في حين أن المحامي مجرد وكيل حرصن المشرع على إبعاده عن كل الشبهات وأشار المشرع في المادة 45 من القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 على "أنه لا يجوز للمحامي أن يقتني بطريق التقويت حقوقاً متازعاً فيها قضائياً، أو أن يستفيد هو وزوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها وأقر أن كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلاً بحكم القانون" أي أن غاية المشرع واضحة في تحصين مهنة المحاماة من كل شبهة والقرار بقياسه منع المحامي للقول بمنع موكله المدين هو قياس في غير محله ويتعين نقضه.

لكن حيث إن المحكمة لم تقل بمنع الطالب من المشاركة في المزايدة قياساً على منع المحامي وإنما جاء تعليلها "بأن المدين يمنع عليه المشاركة في المزايدة وبالأحرى تقديم العرض بزيادة السدس كما يمنع محامي عن ذلك أيضاً" أي أن المنع يشمله هو ومحاميه فضلاً عن أن التعليل المذكور يعد علة زائدة يستقيم القرار بدونها والوسيلة غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن المصباحي رئيساً والمستشارين السادة: فوزية رحو مقررة وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب وعبد الإله حنين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر